بالنصب على انها ناقصة وتخطئة المرحومي للشم ليست في محلها قوله الا برضى المدعي فلو رضي جاز له العود اليه لكن ان نكل لم يحلف المدعي يمين الرد لسقوط حقه برضاه بيمين الخصم ولو اراد العود اليه بعد النكول الخالي عن الحكم ولو بعد هربه وعوده مكن منه هو سم قوله ويبين القاضي اي وجوبا لطيفة من المسائل الدقيقة التي ربما افتى المفتي بخلافها ويقضي بخلافها ايضا مالو ادعى على شخص مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يامن ان يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين واراد المدعي ان يحلف الرد فقال الخصم انا ابذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر والا حلف المدعي شرم راج وفي حم الحلبي على قوله ويبين القاضي اي ندبا على المعتمد ه قوله ويمين الرد مبتدا خبره كاقرار الخصم وقوله لا كالبينة اي فيترتب على ذلك ان الحق يثبت بمجردها ولا يفتقر الى حكم بخلاف ما لو جعلت كالبينة فيحتاج للحكم ويترتب عليه عدم سماع حجة من المدعي عليه بمسقط لمنافاتها للاقرار الحكمي ه بخلاف ما لو جعلت كالبينة فتسمع قوله ولكن تسمع حجته اي ولو شاهدا ويمينا وليس له رد اليمين على المدعي عليه ٢ سم قوله بان لم يحلف المدعي الخ هذا محترز قوله ان اختار ذلك ٣ امهل ثلاثة ايام اي صحاح اي غير يومي الانهاء ويومي الاياب وبعد ذلك لا يمكن من الحلف قوله حتى يستحلف كذا في خط المؤلف وصوابه حتى يستحلف كما في متن المنهج مرحومي قوله وان استمهل الخصم اليمين والتا للطلب اي طلب الامهال قوله الى اخر المجلس اي اخر النهار لان جميعه مجلس ه القاضي قوله وحلف فذاك اي يسقط عنه البعض ه قوله وان لم توافق الظاهر اي وان لم توافق دعواه الظاهر قوله او وافقه عبارة شرح المنهج اي وافقت اي الدعوى الظاهر ونكل الخ قوله طولبه بها اي بالجزية قوله وليس ذلك قضاء بالنكول اي ان مطالبته ه بالجزية اذا نكل هل يلزم عليها القضاء بالنكول فاجاب بانه ليس قضاء بالنكول فلا ينافي ما قدمه في الدعوى الخاصة بخصم متعين لانه لا يثبت الحق الا بيمين الرد فلا يثبت بالنكول قبلها

والفرق

لان المدودة لا ترد م

او وافقته م

والفرق ان الحق هنا ثابت وهو يدعي مسقطا والاصل عدمه فليس فيه قضاء بمجرد النكول قوله لانتفائها اي اليمين مستحقة قوله لم يحلف الولي اي على استحقاق الحق ويحلف على مباشرة العقد تبعا قال قوله على النفي فقط اي بتحقيقه ذلك وهو ان يحلف على نفي استحقاق صاحبه للنصف ولا يحلف الجمع بين النفي والاثبات بان يحلف ان الجميع له ولا حق للاخر فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي قال ق ل فالتحالف ليس على حقيقته اي لان حقيقته ان يحلف كل يمينا تجمع نفيا واثباتا قوله لتناقض موجبيهما بفتح الجيم اي ما توجبانه فان بينة كل توجب تسليم الشيء المتنازع فيه له وملكه له وبين التسليمين تناقض اذ لا يعقل اجتماعهما قوله او بيدهما او لا بيد احد وصورها بعضهم بعقار او متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده ابن القاسم قوله هنا اي محل ترجيح بينته قوله اذا اقاماها اي الداخل قوله ولو بعد تعديلها بخلاف ما لو اقاماها قبلها لانها اي بينة الداخل انما تسمع بعدها اي بعد بينة الخارج لان الاصل في جانبه اليمين اي لانه مدعى عليه الخ قوله لان الاصل في جانبه اليمين اي لانه مدعى عليه قوله عنها اي اليمين قوله ولو ازيلت الخ جعله في المنهج غاية لقوله رجحت بينته اي الداخل قوله واسندت الخ خرج بذلك ما لو شهدت بملك من غير اسناد فلا تسمع م ر قوله واعتذر الخ الحاجة اليه قول فهو ضعيف والمعتمد انه ليس بشرط قوله واعتذر بغيبتها اي اعتذر عن اقامتها حال الدعوى بغيبتها او مرضها او حبسهم ولذا قال مثلا قوله فانها اي بينة الداخل ترجح قوله وقد ظهرت فينقض القضاء م منهج قوله لكن لو قال الخارج الخ اسندي الخ فعلى قوله رجحت بينة اي الداخل قوله اشتريته منك او غصبته او استعرته او اكتريته مني م منهج قوله فلو ازيلت يده باقرار الخ وهذا مقابل قوله ولو ازيلت يده ببينة قوله لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الى ان يثبت الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته الخ قوله لجواز اعتقاده اي المقر قوله ولا يرجح بزيادة شهود عددا او صفة اي الا ان يبلغوا عدد التواتر فيرجح م ر قوله ولا بينة مؤرخة على

دمح

ومن بينة لكل منهما كما هو فرض المسئلة قوله او لا بيد احد م

ولو ازيلت يده حجة بان سلم المال للخصم او حكما بان حكم عليه به فقط من شرح قوله م